

الرقابة على الميزانية العامة للدولة

الرقابة الادارية

رقابة الأمر بالصرف

حسب المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية 90/21 فإن الأمر بالصرف هو: «كل شخص مؤهل لإثبات دين معين لصالح هيئة معينة و العمل على تصفيته والأمر بتحصيله أو لإنشاء دين معين على عاتق هذه الهيئة و تصفيفته والأمر بدفعه»

قبل التزام الأمر بالصرف وأثناء ممارسة مهامه عليه أن يراقب شرعية وملاءمة العملية من خلال:

- توفر الاعتمادات المالية واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- حسن اختيار المورد.
- شرعية النفقة والتسجيل الصحيح لها.
- ملاءمة النفقة للمرفق العام.
- إثباتات التنفيذ الفعلي للعملية لحل النفقة.

وبالتالي فالامر بالصرف يتمتع برقابة الشرعية و الملاءمة.

رقابة المحاسب العمومي

قبل أن يقوم المحاسب العمومي بدفع النفقة، عليه أن يتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكاسب الإبرائي.

إجراء التسخير

وعند التأكيد من هذه العناصر، يلتزم المحاسب العمومي بدفع النفقة في الآجال القانونية. وفي حالات عدم توفر أحد العناصر السابقة، يقوم المحاسب العمومي برفض القيام بالدفع . غير انه يمكن للأمر بالصرف أن يتجاوز هذا الرفض واللجوء إلى ما يعرف بإجراء التسخير حين يطلب من المحاسب العمومي كتابياً القيام بعملية الدفع وتحت مسؤولية الأمر بالصرف، وللمحاسب العمومي رفض الامتثال للتسخير إذا كان رفض دفع النفقة معللاً بما يلي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة - عدم توفر أموال الخزينة
- انعدام إثبات أداء الخدمة - طابع النفقة غير الإبراني.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعامل به.

ملاحظة:

تجدر الإشارة إلى أن كل محاسب عمومي مسؤول شخصياً وماليًا على العمليات الموكلة إليه. وعليه أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، ونفس الحال بالنسبة للأمرين بالصرف فيما يتعلق بالحسابات الإدارية ضمن آجال محددة.

رقابة المراقب المالي (الرقابة المسقبة)

قبل أن يقوم المراقب المالي بالتأشير على وثائق الالتزام للأمر بالصرف، لابد من أن يقوم بفحص العناصر التالية:

- صفة الأمر بالصرف.
- مطابقة القوانين والتنظيمات المعامل بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

وجود التأشيرات أو الآراء المسقبة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض إذا نص التنظيم الجاري على ذلك.

يمارس الرقابة المسقبة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين، وتستهدف ممارسة وظيفة الرقابة على النفقات ما يلي:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعامل به.
- التحقق مسبقاً من توفير الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعديل رفض التأشيرة عند الاقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة.
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف في المجال المالي.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهرياً، بصحة توظيف النفقات وبالوضعيّة العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

عند الانتهاء من رقابة النفقات الملزمة بها، يضع المراقب المالي تأشيرته على استمارة الالتزام في حدود 10 أيام من تاريخ استقبال بطاقات الالتزام على مستوى مصالح المراقب المالي، وقد تمتد إلى عشرون يوم في بعض الحالات الأكثر تعقيداً. أما بالنسبة للالتزامات غير القانونية فيتم رفض التأشير عليها، إما برفض مؤقت أو رفض نهائي.

إذ يكون الرفض المؤقت في حالة اقتراح التزام يشوبه مخالفات للتنظيم المعهول به وتكون قابلة للتصحيح، أو حالة انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة أو نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة. أما الرفض النهائي، فيكون في حالة عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعهول بها، أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو عدم احترام الأمر بالصرف لللاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

إجراء التغاضي

في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للأمر بالصرف أن يلجأ إلى إجراء التغاضي. إذ يتغاضى عن هذا الرفض وتحت مسؤوليته بمقرر معلم، يعلم به الوزير المكلف بمالية وكذا للسلطة الوصية، ولوزير المالية الحق في إرسال نسخة من ملف التغاضي إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة، ويرسل الالتزام مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي، قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه. لكن يبقى هذا الإجراء مقيد بما جاءت به المادة 19 من المرسوم التنفيذي 414/92 إذ لا يمكن حصول التغاضي في الحالات التالية:

- عدم توفر الصفة الشرعية للأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعهول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام

رقابة المفتشية العامة للمالية (الرقابة البعدية)

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

وتراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهيئة العمومية خصوصاً من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربية والثقافية والرياضية. كما يمكن أيضاً أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

يمكن أيضاً أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على تقييم أداءات أنظمة الميزانية والتقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعى أو لكيان اقتصادي، بالإضافة إلى التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي وتقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها. وكذا تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المتعلقة بها.



